دور المحكمة الاتحادية بخصوص الفصل في النزاعات الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية

م. م . زهراء سامي حسين
الجامعة الاسلامية /بابل

البريد الإلكتروني Email : zahraasamihusseinmamoori@ gmail.com

الكلمات المفتاحية: دور ، المحكمة الاتحادية العليا ، الفصل ، النزاعات ، القوانين الاتحادية.

كيفية اقتباس البحث

حسين، زهراء سامي، دور المحكمة الاتحادية بخصوص الفصل في النزاعات الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Role of the Federal Court in Resolving Disputes Arising from the Application of Federal Laws

Zahraa Sami Hussein
Islamic University / Babylon

Keywords : role, Federal Supreme Court, adjudication, disputes, federal laws

How To Cite This Article
Hussein ,Zahraa Sami, The Role of the Federal Court in Resolving Disputes Arising from the Application of Federal Laws,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2026,Volume:16,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This research examines the role played by the Federal Supreme Court in the federal state, as the highest judicial authority responsible for adjudicating disputes related to the application and interpretation of federal laws and resolving disputes that arise between them. It highlights the constitutional importance of the court in achieving a balance between federal authorities and the authorities of the regions or governorates, especially in light of the multiplicity of powers and legislation. The research also reviews the legal framework regulating the work of the court, the challenges it faces in performing its duties, and evaluates the effectiveness of its decisions in preserving the legal unity of the state. The research concludes with the importance of strengthening the role and independence of the court to ensure the stability of the federal system and consolidate the principles of justice and the rule of law. We will address this topic in two sections. The first is devoted to the nature of the Federal Supreme Court, and the first section is devoted to the establishment of the

Federal Supreme Court in Iraq. The second section is devoted to the independence of the court and the legal status of its members. The second section discusses the role of the Federal Supreme Court in adjudicating disputes arising from the application of federal laws and the validity of these decisions arising from disputes, drawing from them a set of conclusions and recommendations.

الملخص:

يتناول هذا البحث الدور الذي تؤديه المحكمة الاتحادية العليا في الدولة الاتحادية، بوصفها الجهة القضائية العليا المسؤولة عن الفصل في النزاعات المتعلقة بتطبيق وتفسير القوانين الاتحادية والفصل في النزاعات التي تحصل بينهما . ويُسلط الضوء على الأهمية الدستورية للمحكمة في تحقيق التوازن بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم أو المحافظات، لا سيما في ظل التعدد في الصلاحيات والتشريعات. كما يستعرض البحث الإطار القانوني المنظم لعمل المحكمة، والتحديات التي تواجهها في أداء مهامها، ويقيّم مدى فاعلية قراراتها في حفظ وحدة الدولة القانونية. ويخلص البحث إلى أهمية تعزيز دور المحكمة واستقلالها لضمان استقرار النظام الاتحادي وترسيخ مبادئ العدالة وسيادة القانون. سنتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين. يُخصص الأول لماهية المحكمة الاتحادية العليا وخصصنا المطلب الاول لانشاء المحكمة الاتحادية العليا في العراقي والمطلب الثاني لاستقلال المحكمة والوضع القانوني لاعضائها ، فيما ناقشنا في المبحث الثاني دور المحكمة الاتحادية العليا في الفصل في النزاعات التي الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية وحجية هذه القرارات الناشئة عن النزاعات لنتوصل منها لجملة من النتائج والتوصيات.

المقدمة

تُعد المحكمة الاتحادية العليا من أبرز المؤسسات الدستورية في الدول ذات النظام الاتحادي، لما لها من دور حيوي في الحفاظ على وحدة الدولة القانونية وضمان احترام الدستور. وتأتي أهميتها من كونها الجهة القضائية العليا التي تُناط بها مهمة الفصل في النزاعات التي تنشأ بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم أو المحافظات، خصوصاً فيما يتعلق بتطبيق وتفسير القوانين الاتحادية. وفي ظل تعدد مستويات السلطة وتداخل الاختصاصات، تبرز المحكمة الاتحادية العليا كصمام أمان يضمن التوازن بين مكونات الدولة الاتحادية ويمنع أي

تجاوز أو تعارض في تطبيق التشريعات، الأمر الذي يعزز من استقرار النظام السياسي والقانوني ويصون مبدأ سيادة القانون.

١ _ مشكلة البحث:

تُعدّ العلاقة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم أو المحافظات في الدولة الاتحادية علاقة معقدة بطبيعتها، نظراً لتداخل الصلاحيات وتعدد القوانين التي تُطبق في كل مستوى من مستويات الحكم. ومن هنا تنشأ إشكالية قانونية مهمة تتعلق بكيفية ضمان تطبيق القوانين الاتحادية بشكل موحد وعادل في جميع أنحاء الدولة، مع الحفاظ على صلاحيات الكيانات المحلية. وتبرز هنا مشكلة جوهرية وهي: ما مدى فاعلية المحكمة الاتحادية العليا في حل النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق القوانين الاتحادية بين مختلف مستويات السلطة؟ وهل تمكّنت من تحقيق التوازن المطلوب بين المركزية واللامركزية دون الإخلال بمبادئ الدستور الاتحادي؟

٢ _ أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا الموضوع من الدور المحوري الذي تؤديه المحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على وحدة الدولة الاتحادية واستقرارها الدستوري والقانوني. فالفصل في النزاعات المتعلقة بتطبيق القوانين الاتحادية يُعد عاملاً أساسياً في منع التصادم بين السلطات الاتحادية والمحلية، ويُسهم في ضمان احترام مبدأ سيادة القانون. كما أن دراسة هذا الدور تسلط الضوء على مدى التزام الدولة بمبادئ العدالة الدستورية والتوازن بين السلطات، خاصة في ظل التحديات التي قد تفرضها التعددية الإدارية والسياسية داخل الدولة. وبالتالي، فإن فهم آليات عمل المحكمة الاتحادية يساعد في تطوير النظام القضائي وتعزيز الثقة بالمؤسسات الدستورية.

٣ _ هداف البحث:

ان هدفنا من البحث هو بيان الإطار القانوني والدستوري لعمل المحكمة الاتحادية العليا، وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها في الدولة الاتحادية. وتحليل دور المحكمة في الفصل بين النزاعات المتعلقة بتطبيق القوانين الاتحادية بين الحكومة المركزية وسلطات الأقاليم أو المحافظات. تقييم مدى فاعلية وحجية قرارات المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق التوازن بين السلطات، وضمان احترام القواعد الدستورية. واقتراح سبل تطوير دور المحكمة وتعزيز استقلالها بما يسهم في ترسيخ مبادئ العدالة الدستورية والوحدة القانونية في الدولة.

٤ _ منهجية البحث

يعتمد المنهج الأكثر انسجاماً مع طبيعة موضوع البحث على اتباع المنهج التحليلي لنصوص قانون دستور العراق ٢٠٠٥ وقانون النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

المبحث الاول :_ ماهية المحكمة الاتحادية

مرّ إنشاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعد عام ٢٠٠٣ بمرحلتين. الأولى من خلال قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، والثانية بصدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. وكانت هذه المحكمة أعلى سلطة قضائية في العراق، وتتولى مهمة ضمان احترام أحكام الدستور، والعمل على ترسيخ مبدأ سيادة القانون من خلال رقابتها الدستورية على القوانين وتفسير أحكامها، بالإضافة إلى ا لاختصاصات الأخرى المنوطة بها.

يتطلب البحث في إنشاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق دراسة آلية تشكيل هذه المحكمة، وكيفية انعقادها وإدارتها، واستقلاليتها، والوضع القانوني لأعضائها. ويتجلى ذلك في المطلبين التاليين

المطلب الاول

انشاء المحكمة الاتحادية العليا في العراقي

آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا. تختلف آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى، عن آلية تشكيل هذه المحكمة بموجب قانونها، الذي اشترط دستور ٢٠٠٥ صدوره بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. وهذا ما سنعرضه في الفرعين التاليين.

الفرع الاول

الية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الملغى لعام ٢٠٠٤. يُعد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ [١] الوثيقة الدستورية الأساسية التي صيغت بعد أحداث عام ٢٠٠٣، والتي نظمت عمل السلطات والمؤسسات الأساسية للدولة العراقية خلال الفترة الانتقالية التي تلت انتهاء سلطة الائتلاف المؤقتة وحتى صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. وقد نظمت هذه الوثيقة السلطة القضائية في الفصل السادس المعنون "السلطة القضائية الاتحادية". ونصت المادة ٤٤/١ من هذا القانون على إنشاء المحكمة الاتحادية العليا، حيث نصت على أنه تُشكل محكمة في العراق بقانون وتُسمى المحكمة الاتحادية العليا. وأصدر مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الرئاسة، ووفقًا لصلاحياته التشريعية، الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، وهو قانون المحكمة الاتحادية العليا [٢]. نصت المادة الأولى من القانون على أن تُنشأ محكمة تُسمى المحكمة الاتحادية العليا، مقرها بغداد، وتمارس مهامها باستقلالية تامة، لا تخضع لأي سلطة غير القانون. وحددت المادة الثالثة

من هذا القانون آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، حيث نصت على أن تتكون هذه المحكمة من رئيس وثمانية أعضاء يعينهم مجلس الرئاسة بناءً على ترشيح مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم، وفقًا للفقرة (هـ) من المادة ٤٤ من قانون إدارة الدولة المذكور. ولم يُحدد قانون المحكمة هذه الآلية، بل أشار إلى الفقرة (هـ) من المادة ٤٤ من قانون إدارة الدولة المذكور. يُظهر هذا النص أن مجلس القضاء الأعلى رشح في البداية، وبالتشاور مع المجالس القضائية الإقليمية، ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فردًا[٣] ، لغرض ملء الشواغر في المحكمة الاتحادية العليا. وبناءً على ذلك، رشح مجلس القضاء الأعلى سبعة وعشرين مرشحًا لرئاسة وعضوية المحكمة الاتحادية العليا، أي ثلاثة أضعاف عدد أعضاء المحكمة. تم اختيار أعضاء المحكمة التسعة بالاقتراع السري ووفقًا للسجلات الرسمية المقدمة إلى مجلس الرئاسة. وبعد تدقيق استمر سبعة أشهر، تم اختيار رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا. صدر المرسوم الجمهوري رقم ٣٩٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ بتعيينهم. بعد انتخابات الجمعية الوطنية العراقية وتشكيل الحكومة، تم تعيين رئيس وأعضاء أُعيد تعيين أعضاء المحكمة الاتحادية العليا بموجب المرسوم الجمهوري رقم ٢ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٦ .

ومن ذلك يُلاحظ بشأن آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وكذلك في قانونها الخاص جملة من العيوب من اهمها، ما يلي:

أولاً: لم يُحدد قانون إدارة الدولة ولا قانون المحكمة الإجراءات التفصيلية المتعلقة بترشيح القضاة، أو كيفية اختيار الفائزين منهم[٤]. ثانيًا: لا يتضمن قانون إدارة الدولة وقانون المحكمة أي إشارة إلى الشروط أو المؤهلات أو السن القانونية المطلوبة لرئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا. ثالثًا: لا يتضح من القانونين ما إذا كانت المحكمة الاتحادية العليا مكونة من قضاة فقط أم أن هناك فئات أخرى. رابعًا: لا توجد أي إشارة إلى تفرغ أعضاء ورئيس المحكمة الاتحادية العليا لهذه المحكمة. بل إن قانون إدارة الدولة يشير إلى أن رئيس المحكمة الاتحادية العليا هو رئيس المحكمة العليا. مجلس القضاء ، أي أنه يسمح للرئيس بالازدواجية في المهام[٥]. خامسًا: ينص قانون المحكمة العليا الاتحادية على أن يبقى أعضاء المحكمة العليا الاتحادية في مناصبهم مدى الحياة. وتنص المادة السادسة/ثالثًا منه على أن ((ثالثًا: يستمر رئيس وأعضاء المحكمة العليا الاتحادية بالخدمة دون تحديد حد اعلى للعمر...)) وهذا يتعارض مع الدساتير المماثلة، التي غالبًا ما تحدد سنًا محددة لاستمرار الخدمة القضائية. فقد حدد الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧ هذه المدة باثني عشر عامًا، وفي سوريا، ووفقًا لأحكام دستور عام ١٩٥٠، يبقى عضو المحكمة في الخدمة. ويبقى عضو المحكمة العليا خمس سنوات قابلة للتجديد. ومع ذلك، تنتهي

خدمة القاضي إذا رغب في ترك الخدمة أو إذا فُصل بسبب إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الفساد[٦]. سادسًا: حصر عملية الترشيح في مجلس القضاء الأعلى يعني أن الترشيحات ستكون للقضاة فقط، حيث أن هذا المجلس معني حصرًا بشؤون القضاة، وفقًا لأحكام الفقرة (أ) من الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون الائتلاف المنحل. أمر السلطة المؤقتة رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٨. ٢٠٠٣. وعليه، تُشكَّل المحكمة الاتحادية العليا من قضاة، دون غيرهم من الفئات، كعلماء القانون وأساتذة الجامعات، أو من أصحاب المهن القانونية كالمحامين والمستشارين وغيرهم. وذلك لأن للقضاء الدستوري طابعًا مميزًا يختلف عن القضاء العادي. فالقاضي الدستوري يُعدّ مُشرِّعًا، يتطلب فهمًا فقهيًا وعمليًا لإعطاء القضية المعروضة عليه أبعادًا فقهية، وفهمًا دقيقًا لأسسها، وفهمًا وافيًا لجميع جوانبها. أما القضاة العاديون، فيقتصر عملهم على تطبيق النص القانوني كما ورد، شريطة استيفائه للشروط الدستورية، لإصداره دون اعتباره قضية، تُعالجها السلطة القضائية، بخلاف القضاء الدستوري فيكون اختصاصه هو النظر في دستورية القوانين[٧].

لا يمكن استكمال عمل المحكمة الدستورية إلا بوجود جهة بحثية وميدانية لدراسة المشكلة وإيجاد الحلول لها. وهذا التنوع في الاختصاصات سيوفر للمحكمة الخبرات والكفاءات اللازمة لأداء مهمتها على أكمل وجه[٨].

اما بعد صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، أكد على وجود المحكمة الاتحادية العليا. وتناول الفصل الثالث من الباب الثالث السلطة القضائية الاتحادية، وخصص لها القسم الثاني بعنوان "المحكمة الاتحادية العليا". تنص المادة ٨٩ من الدستور على ما يلي: "تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهياة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقًا للقانون." ولذلك، تكون المحكمة الاتحادية العليا إحدى السلطات القضائية الاتحادية[٩].

وتنص المادة ٩٢ (أولًا) من الدستور على أن: "المحكمة الاتحادية هياة قضائية مستقلة ماليًا وإداريًا".

وفيما يتعلق بآلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، تنص الفقرة الثانية من المادة ٩٢ من دستور ٢٠٠٥ على تشكيل جديد يختلف عن تشكيلها بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ (الملغى) وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥. وتنص هذه المادة على أن تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة والخبراء وفقهاء الإسلام فقهاء القانون، عددهم، وطريقة... يُنظّم اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يُسنّ بأغلبية ثلثي أعضاء

مجلس النواب. ومن الملاحظات التي أُبديت بشأن هذا التشكيل الجديد للمحكمة الاتحادية العليا، والتي يجب تشكيلها وفقًا لأحكام دستور ٢٠٠٥، ما يلي

أولًا: فيما يتعلق بفئة القضاة :_ هذه هي الفئة الأولى من الفئات الثلاث للمحكمة الاتحادية. وهنا نجد أن المادة ٩٢/الفقرة (٢) من دستور ٢٠٠٥ مُنتقدة لعدم تحديدها عدد قضاة هذه المحكمة، وترك تحديد عددهم لقانون المحكمة الاتحادية العليا[١٠] ، نرى أن عدم تحديد عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا في دستور ٢٠٠٥ يُمثل خللاً دستورياً يجب معالجته عند تعديل الدستور. وليس من المناسب ترك تحديد عدد أعضاء هذه المحكمة للتشريع العادي (قانون المحكمة الاتحادية الذي سيُسنّ لاحقاً)، إذ سيُتيح ذلك للسلطة التشريعية التدخل في تحديد عدد أعضاء هذه المحكمة. وقد ترك الدستور لقانون المحكمة الاتحادية، بالإضافة إلى عدد أعضاء المحكمة، أموراً مثل طريقة اختيار الأعضاء، وعمل المحكمة، ومدة العضوية – والتي يُفضل أن تكون مماثلة لما هو مقرر في الدساتير المقارنة لمدة معقولة، ويفضل أن تكون خمس سنوات[١١].

ثانياً: فيما يتعلق بفئة خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون:

المادة ٩٢/ثانياً من أدخل دستور عام ٢٠٠٥ مبدأً جديدًا لتشكيل المحكمة الاتحادية العليا، فلم يُشكَّل من فئة واحدة (القضاة) كما فعل دستور عام ١٩٢٥، بل أضاف إليها فئات أخرى، هي خبراء الفقه الإسلامي وعلماء القانون، سواءً في المحكمة العليا، أو بدمجهما معًا، كما فعل دستور عام ١٩٦٨ في المحكمة الدستورية العليا. ووفقًا لأحكام الدستور، يجب أن تتكون المحكمة الاتحادية العليا من هاتين الفئتين، بالإضافة إلى القضاة. وانه يكاد يكون ومن المؤكد أن المشرع العراقي هو الوحيد الذي أدرج هذا العنصر في هيكل المحكمة. وأن اشتراط وجود خبراء في الفقه الإسلامي إلى جانب فقهاء القانون ينبع من رغبة واضعي دستور ٢٠٠٥ في التوفيق بين أحكام المادة الثانية (أولاً) من الدستور، التي تنص على أنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، والبند (ثانياً (ب) من المادة نفسها من الدستور، الذي ينص على أنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ويرى واضعو هذا الدستور أن وجود خبراء في الفقه الإسلامي إلى جانب فقهاء القانون ضمن تشكيلة المحكمة الاتحادية العليا الجديدة، مع كامل صلاحيات قضاة المحكمة، يضمن عدم مخالفة التشريعات التي ستُفحص دستوريتها لـ المبادئ المنصوص عليها في المادة الثانية من الدستور[١٢]. هناك رأيٌ مفاده أن دور خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون استشاري، يُقدمون رأيهم في القضية المعروضة، وأن القرار النهائي يعود إلى الجهة القضائية[١٣]. بالإضافة إلى القضاة، تُزوَّد هذه المحكمة بخبراء وكفاءات تُمكّنها من أداء مهامها على أكمل وجه، كما يرى بعض الفقه الدستوري العراقي[١٤].

الفرع الثاني

انعقاد المحكمة الاتحادية العليا وادارتها

بعد أن استكملنا دراسة آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، ومزايا وعيوب هذه الآلية، ارتأينا توضيح كيفية انعقاد هذه المحكمة وإدارتها، واستقلالها عن باقي سلطات الدولة، وضماناتها، في الفروع الثلاثة التالية:

أولاً: انعقاد المحكمة الاتحادية العليا

توضح المادة (٥/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ كيفية انعقاد المحكمة والتصويت على قراراتها، على النحو التالي:

١- لا تجتمع المحكمة الاتحادية العليا إلا بدعوة من رئيس المحكمة. تُوجَّه الدعوة إلى أعضائها قبل الموعد المحدد بوقت كافٍ. ويُحدِّد رئيس المحكمة، الذي يملك سلطة تقديرية في تحديد الوقت المناسب، الوقت اللازم بناءً على أهمية الأمر. ويُرفَق جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة بكتاب الاستدعاء، مما يُتيح للأعضاء الاطلاع على جدول الأعمال والوثائق المرفقة به وتكوين آرائهم عند حضور الجلسة المُحدَّدة لمناقشة القضايا المعروضة.

٢ - لا يكون انعقاد المحكمة صحيحًا إلا بحضور جميع الأعضاء، أي أن النصاب القانوني للاجتماع يكتمل بحضور جميع الأعضاء. فإذا تخلف أحد الأعضاء عن الحضور، لم يكتمل النصاب القانوني، فلا تُعقَد المحكمة. وإذا لم يكن الاجتماع صحيحًا، كان انعقاده باطلًا. ويحل العضو محل العضو الأصلي في حالة غيابه أو عجزه عن نظر الدعوى . لم يُنص على هذه القاعدة في قانون المحكمة الاتحادية العليا المذكور، ويجب مراعاتها عند سن قانون المحكمة الجديد. تصدر أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا بالأغلبية البسيطة، باستثناء الأحكام والقرارات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، والتي يجب أن تصدر بأغلبية الثلثين نظرًا لأهمية وخطورة هذه المنازعات.

ثانيًا: إدارة المحكمة الاتحادية العليا وتفويض الصلاحيات

تنص المادة الثامنة/أولًا من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على أن رئيس المحكمة الاتحادية العليا هو المسؤول عن إدارتها، وله أن يفوض بعضًا من صلاحياته إلى أحد أعضائها ، كما ويُعيّن رئيس المحكمة الاتحادية العليا موظفي المحكمة ويشرف على شؤونهم جميعهم. وقد حصرت هذه المادة إدارة المحكمة الاتحادية العليا برئيس المحكمة، الذي يتولى

إدارة جميع شؤونها، وتعيين موظفيها، ومراقبة أوضاعهم الوظيفية. كما منحت المادة نفسها رئيس المحكمة حق تفويض بعض صلاحياته لأحد أعضاء المحكمة. وقد تبنت المحكمة الاتحادية العليا في العراق هذه الفكرة، مع أن قانون المحكمة ولوائحها لم ينص على صلاحيات المدير الإداري. فأُسندت مهمة إدارة المحكمة إلى مدير عام ، مسؤول عن إدارتها المالية والإدارية، بالإضافة إلى صلاحياته القانونية. ويُذكر أن بعض المحاكم الاتحادية العليا قد اعتمدت هذا النهج في الدساتير المقارنة، حيث منحت الجهاز الإداري صفة المدير. حيث يتولى الكادر الإداري أو العام مسؤولية الشؤون المالية والإدارية للمحكمة. ولعل المثال الكندي يؤكد ذلك. ففي المحكمة العليا الكندية، من الناحية الإدارية، يتولى المسجل، الذي يمارس سلطة شبه قضائية، هذه الوظيفة. وتشمل هذه المسؤولية تعيين موظفي المحكمة والإشراف عليهم، وإدارة مكتب التسجيل، ونشر تقارير عن المحكمة العليا الكندية[١٥]. من الناحية الإدارية، تتكون المحكمة العليا الاتحادية من مديرية عامة للشؤون الإدارية والمالية والقانونية، يرأسها مدير عام، وتضم الدوائر التالية:١- دائرة التقاضي. ٢- دائرة الشؤون الإدارية والمالية. ٣- دائرة السكرتارية.

تم تطبيق نظام الإدارة المالية العراقي (IFIMS) لإدخال جميع بيانات نفقات وإيرادات الميزانية في نظام المعلومات قبل إدراجها في السجلات. تم تدريب عدد من موظفي المحكمة على استخدام هذا النظام، وإدخال بيانات القضايا، وطباعة التقارير اللازمة. كما تضم المحكمة الاتحادية العليا مكتبة قانونية، زُوِّدت بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية[١٦].

المطلب الاول

انشاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق

المطلب الثاني

استقلال المحكمة والوضع القانوني لاعضائها

يكتسب البحث في استقلال المحكمة الاتحادية العليا، من حيث تشكيلها وممارسة اختصاصها والمركز القانوني لاعضائها، أهمية خاصة. وهناك إجماع قاطع بين الباحثين على ذلك، ومن ذلك سنقوم بتقسيم المطلب الى فرعين يضم الفرع الاول استقلال المحكمة والفرع الثاني المركز القانوني لاعضائها....

الفرع الاول

استقلال المحكمة الاتحادية العليا

إن ضرورة استقلال المحاكم الدستورية والعليا من خلال ضمانات مهمة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بتشكيل هذه المحاكم، إذ يجب أن يضمن استقلالها ويُمكّنها من أن تكون أكثر فاعلية في

ممارسة صلاحياتها، التي تُعنى أساسًا بحماية الدستور، وضمان تطبيقه، وسيادته الشكلية والموضوعية، وضمان مبدأ سيادة القانون على الحاكم والمحكوم. وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أولًا: استقلال المحكمة الاتحادية العليا في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ وقانون المحاكم رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥:_ يكتسب بحث هذا الموضوع في ضوء هذين القانونين أهمية خاصة لسببين. أولهما أن هذه المحكمة لا تزال تُشكل على أساس قانون إدارة الدولة. وثانيهما أن تنظيمها القانوني (قانون المحاكم ونظامها الداخلي) يستند نظام المحكمة الاتحادية العليا (اللوائح الداخلية) إلى هذا الأساس الدستوري الذي أُرسي[١٧]. ولا يزال إلغاؤه ساريًا، ولم يصدر أي نظام قانوني جديد، والذي يجب أن يستند إلى الأساس الدستوري الجديد الذي أرساه دستور عام ٢٠٠٥. تنص المادة ١ من قانون المحكمة الاتحادية العليا على أن "... تمارس مهامها بشكل مستقل، ولا سلطان عليها لغير القانون ". وتنص المادة ٢ على أن "المحكمة الاتحادية العليا مستقلة ماليًا وإداريًا". وبالرجوع إلى أحكام قانون إدارة الدولة المتعلقة بآلية تشكيل هذه المحكمة، نجد أنها تخضع لإرادة سلطة أخرى، وهي مجلس الرئاسة (السلطة التنفيذية) . كما نجد أن رئيس المحكمة الاتحادية العليا يشغل منصبًا آخر في السلطة القضائية، وهو رئاسة مجلس القضاء الأعلى، الذي يشرف على عمل القضاء الاتحادي[١٨]. ومما سبق، نجد أن هذا النظام لم يجعل المحكمة الاتحادية العليا مستقلة تمامًا عن المؤسسات الأخرى، وخاصة مجلس الرئاسة ومجلس القضاء الأعلى، فالأول هو مجلس الرئاسة.

ثانيًا: استقلال المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. اعتمد دستور عام ٢٠٠٥ مبدأ فصل السلطات (المادة ٤٧)[١٩] ثم أرسى مبدأ استقلال القضاء (المادة ١٩) (أولًا) وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في المادة ٨٧ التي تنص على أن القضاء مستقل و... تمارسها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون. كما نصت المادة ٨٨ على أن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة. وهنا نواجه مبدأين: أولهما استقلال القضاء برمته عن باقي سلطات الدولة، وثانيهما استقلال القضاة داخل السلطة القضائية عن سائر السلطات في إجراءاتهم القضائية. وان تحديد مدى استقلال هذه المحكمة عن السلطات الأخرى، والضمانات التي يوفرها هذا الدستور لضمان ذلك الاستقلال. يُوضَّح ذلك على النحو التالي:

١_استقلال المحكمة الاتحادية العليا عن السلطات الأخرى :_ يُحدد مدى استقلال المحكمة الاتحادية العليا عن مجلس القضاء الأعلى، وكذلك استقلالها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، في ضوء أحكام دستور ٢٠٠٥.

أ_ استقلال المحكمة الاتحادية العليا عن مجلس القضاء الأعلى:_ نصت المادة ٨٩ من دستور ٢٠٠٥ على أن السلطة القضائية الاتحادية تتكون من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، والنيابة العامة، وهيئة الرقابة القضائية، والمحاكم الاتحادية الأخرى المنظمة وفقًا للقانون.

ب_ استقلال المحكمة الاتحادية العليا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية :_ على الرغم من أن دستور ٢٠٠٥ ينص صراحةً على الاستقلال المالي والإداري للمحكمة الاتحادية العليا، إلا أنه لا يحدد مدى استقلال المحكمة عن السلطات الأخرى، وخاصةً فيما يتعلق بآلية تعيين أعضاء المحكمة، ورئاستها، والترشيحات، والموافقة على الترشيحات. هل هي السلطة التشريعية، كما هو الحال في ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية والهيئات القضائية الأخرى من قبل مجلس القضاء الأعلى (المادة ٩١/ثانيًا)، أم أنها تستند إلى توصية مجلس الوزراء لمجلس النواب، كما هو الحال في آلية ترشيح الوزراء، كون رئيس وأعضاء المحكمة بدرجة وزير؟ (المادة ٦/أولًا من قانون المحكمة تنص على أن الحلول المذكورة تُشكل بلا شك مساسًا باستقلال المحكمة، لذا كان من الأفضل أن ينظم الدستور هذه الأمور، ولا أن يتركها للمشرع العادي، من حيث تحديد آلية تشكيل المحكمة، وعدد أعضائها، وطريقة اختيارهم، وعملها. وذلك خشية أن تتحكم السلطة التشريعية، من خلال هذا القانون، في استقلال هذه المحكمة وتقوضه. لذلك، اقترح البعض أن يعمل المشرع على إشراك السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية، من خلال القانون الجديد للمحكمة الاتحادية العليا، في عملية اختيار أعضاء هذه المحكمة. وهذا من شأنه أن يضمن لها الحصول على موافقة هذه السلطات وقبولها في الأحكام والقرارات التي تصدرها. ونعتقد أن دستور عام ٢٠٠٥ كان ينبغي أن يحدد الأمور الجوهرية في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، كتحديد آلية تشكيلها، وعدد أعضائها، وطريقة اختيارهم، ومدة ولايتهم. العضوية، والشروط والمؤهلات المطلوبة في رئيسها وأعضائها، بما يضمن استقلالية كافية لأداء مهامها وصلاحياتها[٢٠].

٢ – **الضمانات الدستورية لاستقلال المحكمة الاتحادية العليا :_** سعى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إلى إرساء بعض الضمانات الدستورية لضمان استقلال هذه المحكمة. ولذلك، قيد السلطة التشريعية ببعض القيود عند سن قانون المحكمة الاتحادية العليا الجديد، وذلك من خلال:

أ_ التحديد الدستوري لمؤهلات أعضاء المحكمة الاتحادية العليا :_ نص دستور عام ٢٠٠٥ على أن تتكون هذه المحكمة من عدد من القضاة، بالإضافة إلى خبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون. لذا، يجب أن تتكون هذه المحكمة من هذه الفئات الثلاث، كما نص على ذلك الدستور (المادة ٩٢/ثانيًا)، مع أنه لم يحدد عددهم، ولا عدد كل فئة، ولا طبيعة عمل خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، استشاريين كانوا أم قضائيين[٢١].

ب. التحديد الدستوري لمؤهلات شاغلي المناصب القضائية :_ يُحدد الدستور بعض الشروط التي يجب توافرها في شاغلي المناصب القضائية، وبالطبع في أعضاء المحكمة الاتحادية العليا. وتشمل هذه الشروط عدم جواز عزل القضاء إلا في الحالات التي ينص عليها القانون (المادة ٩٧). ويجب أن يُنظّم القانون طريقة تعيين القضاة وخدمتهم وانضباطهم وتقاعدهم (المادة ٩٦). كما يحظر الدستور على القضاة الجمع بين المناصب القضائية والتشريعية والتنفيذية، وأي عمل آخر (المادة ٩٨/أولًا). كما يحظر على القضاة الانتماء إلى أي حزب أو تنظيم سياسي أو ممارسة أي نشاط سياسي (المادة ٩٨/ثانيًا)[٢٢].

الفرع الثاني

الوضع القانوني لرئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا

يمنح قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا امتيازات ويحظر عليهم القيام ببعض المهام، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تنص المادة ٦/أولاً من قانون المحكمة على أن يتقاضى رئيس وأعضاء المحكمة راتب ومخصصات الوزير. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص لا يفرق بين رئيس المحكمة وأعضائها ، مع العلم أن المادة (٨٢) من دستور ٢٠٠٥ قررت أن ينظم بقانون رواتب ومخصصات رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم.

ثانياً: نصت المادة (٦ / ثانياً) من قانون المحكمة على أن يتقاضى رئيس وأعضاء المحكمة عند تركهم الخدمة راتباً تقاعدياً يعادل (٨٠) من مجموع ما يتقاضاه كل منهم شهرياً قبل انقطاع صلتهم بالوظيفة لأي سبب كان عدا حالتي العزل بسبب الإدانة عن جريمة مخلة بالشرف أو بالفساد والاستقالة دون موافقة مجلس الرئاسة[٢٣].

ثالثاً : نصت المادة (٦ / ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا على استمرار رئيس وأعضاء هذه المحكمة بالخدمة دون تحديد حد أعلى للعمر إلا إذا رغب بترك الخدمة وهذا امتياز خاص بهم وبعد الاستثناء الأوحد على قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

رابعاً : أن المادة (٩٨) من الدستور حظرت على القاضي وعضو الإدعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر وكذلك الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي وأن هذا ينطبق على رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا .

خامساً : ألزمت المادة (٧) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رئيس وأعضاء هذه المحكمة أداء اليمين أمام مجلس الرئاسة قبل مباشرة مهامهم .

المبحث الثاني

دور المحكمة الاتحادية في النزاعات الناشئة عند تطبيق القوانين الاتحادية وحجية القرارات الناشئة عن هذه النزاعات

للتكلم عن دور المحكمة الاتحادية في النزاعات عند تطبيق القوانين الاتحادية سنقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين يتكلم المطلب الاول عن دور المحكمة الاتحادية العليا في النزاعات الناشئة عند تطبيق القوانين الاتحادية اما المطلب الثاني سنناقش فيه حجية هذه القرارات وحسب التفصيل الاتي..

المطلب الاول

دور المحكمة في الفصل في النزاعات عند تطبيق القوانين الاتحادية

إن الدساتير التي تهدف إلى حماية سيادة الدستور وضمان مبدأ سيادة القانون بشكل عام واستقرار النموذج المركب للدولة بشكل خاص، قد أنشأت دائما محكمة دستورية أو عليا أو اتحادية تناط بها مجموعة من الصلاحيات، في مقدمتها ضمان سيادة الدستور كهدف أساسي، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى مكملة لهذا الهدف ، وبذلك منح الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وأطراف الاتحاد أو فيما بينهم. واتبع الاتحاد دساتير بعض الدول في هذا الصدد . تخضع العلاقات بين أطراف الاتحاد للقانون العام الداخلي، لا للقانون الدولي العام ، وتختلف هذه العلاقات عن العلاقات بين الاتحادات الأخرى، التي تخضع للقانون الدولي العام، علاوة على ذلك، لا يمكن حل العلاقات بين أطراف الاتحاد بالطرق الإدارية، لأن الأقاليم أو الولايات لا ترتبط بالدولة المركزية بعلاقة تبعية إدارية[٢٤] ، بحث حرص دستور ٢٠٠٥ على تشكيل قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ((المادة/٤٤/ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالعدد ٣٩٨١ في ٣١ / ١٢/ ٢٠٠٣)) ، وأناط بها عدداً من الاختصاصات من بينها : " الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارات والأنظمة والتعليمات

والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية .." [٢٥]، بالرغم من كون قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لم يعقد الاختصاص ذاته للمحكمة نفسها ، إنما عقده الى محاكم اتحادية ((يجري تأسيسها في الأقاليم بالتشاور مع رؤساء مجالس القضاء في الاقاليم المادة/٤٣ /د من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ نفسه)) لذا، كان لا بد، نظريًا وعمليًا، من تحديد معنى ونطاق الاختصاص المذكور. وفي ضوء الأهداف المذكورة لإنشاء المحاكم الدستورية أو العليا أو الاتحادية، لا بد من التوصل إلى معنى ونطاق يتماشى مع هوية هذه المحاكم وتكوينها وجوهرها، لتحقيق أهدافها الأساسية. علاوة على ذلك، من الضروري ضمان عدم تعقيد عملها والدعاوى المعروضة عليها، بما يفقدها هويتها وينحرف عن تلك الأهداف. وما دام مضمون الاختصاص "المقترح" هو: "تطبيق القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات والإجراءات الاتحادية الصادرة عن السلطة الاتحادية"، فإن ذلك يستدعي التركيز على معناه ومصدره وأهميته. ولكن، في ضوء ما يندرج تحت عنوان سيادة الدستور، وما تسعى النصوص الدستورية إلى حمايته، وخاصةً الشكل الاتحادي المعقد للدولة، وحماية الحقوق والضمانات الدستورية فيه، على غرار الدساتير الاتحادية الأخرى. ((كما أورد الاختصاص نفسه دستور المانيا الصادر عام ١٩٤٩ المعدل / المادة ٩٣ الفقرة ٣ على سبيل المثال)) [٢٦].

إن المصطلحات التي اختارها المشرع الدستوري في صياغته وأدرجها في الوثيقة الدستورية، تهدف إلى إيصال معانٍ محددة. فإذا كرر المشرع هذه المصطلحات، فلا يمكن افتراض عدم ورود المعنى نفسه. وإلا، يصعب تحديد المعاني المقصودة منها. لذلك، من الضروري تحديد معنى: "القوانين الاتحادية"، و"القرارات واللوائح والتعليمات الاتحادية"، و"الإجراءات الاتحادية". بالإضافة إلى تحديد معنى "التطبيق" نفسه. ويبدو لنا أن المشرع الدستوري استخدم مصطلح "القانون" في عدة مواضع من الوثيقة الدستورية (المادة ١٢٨ من دستور ٢٠٠٥، على سبيل المثال)، واستخدم أيضًا مصطلح "التشريع" فيها (المادة ١٣٠ من دستور ٢٠٠٥، على سبيل المثال). كما استخدم مصطلح "القوانين الاتحادية" في نفس الموضع عند تحديد صلاحيات مجلس النواب (المادة ٦١، أولاً، من دستور ٢٠٠٥). لذا، فإن مقصد المشرع من مصطلح "القوانين الاتحادية" هو: التشريعات الصادرة عن مجلس النواب الاتحادي، والتي تحكم الدولة الاتحادية بأكملها دون غيرها. وبالتالي، تُستثنى من ذلك القواعد القانونية الأخرى الصادرة عن السلطات الإقليمية واللامركزية. أما بالنسبة لمعنى "القرارات واللوائح والتعليمات الاتحادية"، فيبدو أن المشرع الدستوري استخدم المصطلحات نفسها بنفس التسلسل في مواضع أخرى من الوثيقة الدستورية عند توضيح صلاحيات مجلس الوزراء (المادة ٨٠/٣ من دستور ٢٠٠٥). وبالتالي،

يُقصد بالمصطلح القواعد الصادرة عن مجلس الوزراء الاتحادي، وهي ملزمة في جميع أنحاء الدولة الاتحادية بحكم صلاحياته المنصوص عليها في الدستور[٢٧]. وبالتالي، يُستثنى من هذا النطاق كل ما تصدره السلطات الأخرى، سواءً أكانت إقليمية أم لامركزية. يبقى معنى "التطبيق" غير محدد. هل ورد في الوثيقة الدستورية بالتزامن مع القوانين واللوائح الاتحادية الأخرى المشار إليها سابقًا؟ استخدم المشرع الدستوري مصطلحات أخرى غير "التطبيق" للدلالة على صحة التشريع وضرورة العمل به عندما استخدم مصطلح "العمل به" (المادتان ١٢٩ و١٣٠ من دستور ٢٠٠٥). ومن المؤكد أن اختلاف المصطلحات يؤدي إلى اختلاف المعنى الذي يقصده المشرع، إذ يُعد توحيد المصطلحات والألفاظ في صياغة الوثيقة الدستورية من أهم شروط دقتها ووضوحها إذا أراد المشرع الدستوري الوصول إلى المعنى نفسه[٢٨]. ولأن المصطلحات المستخدمة قد تغيرت، فقد تغير المعنى المقصود. ويرتبط العمل بالتشريع بصحته (انظر المادتين ١٢٩ و١٣٠ من دستور ٢٠٠٥)، بينما يأتي "التطبيق" في مرحلة لاحقة عن الصحة، مما يتطلب تدخلاً إيجابياً أو امتناعاً سلبياً من السلطات الإقليمية واللامركزية لتطبيق القواعد والإجراءات الاتحادية[٢٩].

إلا أن ما سبق يوضح معاني مضامين القضايا المنظورة أمام المحكمة الاتحادية العليا بشأن تطبيق القواعد والإجراءات الاتحادية، دون توضيح الجهات التي تصدر تلك القواعد والعلاقة بينها وضمان تنفيذها ورقابة المحكمة الاتحادية العليا عليها، في ضوء مهام المحكمة وأهداف تشكيلها المذكورة آنفًا. إن التمعن في مصطلح "القوانين الاتحادية" الذي استخدمه المشرع الدستوري، وبقية القواعد والإجراءات التي أصدرتها "السلطة الاتحادية" (المادة ٩٣ ثالثًا)، يشير بوضوح إلى أن الجهات التي تصدرها مكلفة بمهام تتعلق بقضايا سيادية لا تقبل التجزئة أو الاختصار. ومجلس النواب، بصفته الجهة التي تصدر القوانين الاتحادية، ملتزم بقضايا جوهرية، أبرزها: "الحفاظ على استقلال العراق وسيادته وسلامة أراضيه..." (المادة ٥٠ من دستور ٢٠٠٥). أما من يصدر "القرارات واللوائح والتعليمات والإجراءات" فهو "السلطة الاتحادية"[٣٠]. يبدو لنا أن المشرع الدستوري قصد لهذا المصطلح معنىً مختلفًا عن مصطلح "السلطات الاتحادية" الذي اعتاد استخدامه (المواد ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١١٤، و١١٥). ولو قصد المعنى نفسه لاستخدمه، وهذا ما تقتضيه قواعد الصياغة التي تؤدي إلى ذات المعاني والغايات، مما يستدعي التساؤل عن مدى استخدامه للمصطلح نفسه في موضع آخر من الوثيقة الدستورية. ولتحديد معناه، يبدو أن المشرع الدستوري استخدم مصطلح "السلطة الاتحادية" عند وصفه مكونات السلطة التنفيذية، حيث ذكر "السلطة التنفيذية الاتحادية" (المادة ٦٦ من دستور ٢٠٠٥). وعليه، فإن "السلطة الاتحادية" تُشير إلى السلطة التنفيذية الاتحادية، والتي تتكون من

رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. ويبدو أيضًا أن أبرز واجبات مكونات السلطة الاتحادية هي: الالتزام بالدستور، والحفاظ على استقلال الدولة وسيادتها ووحدتها (المادة ٦٧ من دستور ٢٠٠٥). ويتجلى ذلك في تكاملية هذه المكونات، بما في ذلك تقديم مشاريع القوانين (المادة ٦٠/أولاً من دستور ٢٠٠٥)، وتولي رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء عند شغور المنصب (المادة ٨١/أولاً من دستور ٢٠٠٥)، وغيرها من الأمور[٣١].

السلطة التنفيذية الاتحادية هي السلطة التنفيذية الاتحادية بقواعدها وإجراءاتها، ومجلس النواب بقوانينه الاتحادية التي يُسنّها، واللذان يشتركان في مصدر المهام والأغراض السيادية لتلك السلطات، والمرتبطة بأهداف جامعة للدولة عمومًا، وأهمها: ضمان سمو الدستور، ووحدة الدولة وأمنها، والسياسة العامة للدولة، وغيرها، إلا أن ضمان تطبيق ما تصدره السلطات الاتحادية آنفًا في الدول المركبة يتطلب ضمانات عملية واقعية يمتلكها المشرع الدستوري في الهيئات القضائية أو التنفيذية الاتحادية، ولعل أبرزها هو مخاوف عدم تطبيقها أو الانحراف عنها، سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد، مما يؤثر على تلك القضايا الجوهرية التي دعت إلى مسألة حماية السلطة التشريعية الاتحادية والسلطة التنفيذية الاتحادية، كما ذكر البعض[٣٢]. من المنظور المتقدم، يُسند المشرّع الدستوري للمحكمة الاتحادية العليا مهمة إنفاذ القوانين الاتحادية وتطبيقها في جميع أنحاء الدولة، مع وصف هذا الاختصاص بأنه متطلب لضمان وحدة الدولة وديمومة وسلامة دستورها في ظل الشكل المركب للدولة الاتحادية. مع تنوع القواعد "الفيدرالية والإقليمية والمحلية" وتنوع السلطات "الفيدرالية والإقليمية والمحلية"، ونظر المشرّع الدستوري إلى سلطته في المحكمة الاتحادية العليا برؤية متطورة لرؤية قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، والتي تركها للمحاكم الاتحادية (المادة ٤٣/د). ونتيجةً لما سبق، فإن نطاق فهم الاختصاص المذكور للمحكمة الاتحادية يقع في النطاق التالي:

أولاً: يجب أن تكون الدعوى المنظورة أمام المحكمة الاتحادية متعلقة بتطبيق النصوص أو الإجراءات الاتحادية، لا بدستوريتها. أي أن الافتراض يرتكز على مطابقتها للدستور من البداية، وأن المشرع الدستوري يفرض المتابعة على تطبيقها. ويرتكز هذا الافتراض على أن للمحكمة اختصاص النظر في الدستورية في حالة أخرى وفي حالة أخرى منصوص عليها صراحةً في الدستور (المادة ٩٣، أولاً). وإلا لكان المشرع قد كرر الاختصاص نفسه دون مبرر، وهو ما ترفضه الصياغة الدستورية المثالية[٣٣].

ثانياً: يجب أن يكون موضوع الدعوى متعلقاً بتطبيق النصوص والإجراءات الاتحادية، لا بإصدارها. وعليه، فإن مسائل التزام مجلس النواب بإصدار القانون الاتحادي، وامتناعه عن إصداره، وبحث دستوريته، خارجة عن موضوع هذه الدعوى[٣٤].

ثالثاً: أن يكون موضوع الدعوى متعلقاً بتطبيق نص أو إجراء اتحادي، أي: أن يكون موضوع الدعوى متصلاً بمصلحة سيادية وقومية تهم جميع أجزاء الدولة، كوحدة الدولة وأمنها وسلامة أراضيها وحمايتها من العدوان والكوارث وغيرها، أو متصلاً بحق أو ضمانة دستورية حرص المشرع الدستوري على تأكيدها وإلزام السلطة التشريعية الاتحادية بتفصيلها بقانون اتحادي، كالضمانة الدستورية للغات المستخدمة في الدولة (المادة ٤ ثانياً من دستور ٢٠٠٥)، وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء خلال فترة إعلان الحرب وحالة الطوارئ (المادة ٦١ تاسعاً ج من دستور ٢٠٠٥)، وضمانات حقوق الأقاليم والمحافظات (المادة ١٠٥ من دستور ٢٠٠٥)، والصلاحيات المشتركة التي تقتضي التعاون بين السلطات المركزية والأقاليم والمحافظات (المواد ١١٢، ١١٣، ١١٤ وغيرها من دستور ٢٠٠٥)[٣٥].

حددت المادة (١٧ و٥) من دستور عام ٢٠٠٥ أطراف النزاع، وهم الحكومة الاتحادية وأطراف الاتحاد. في الولايات المتحدة الأمريكية، قد يكون المعيار موضوعيًا ومتعلقًا بطبيعة النزاع، كالدعاوى المتعلقة بالمسائل البحرية أو جميع الدعاوى التي يتطلب حلها تطبيق أو تفسير الدستور أو القوانين الاتحادية. وقد يكون المعيار وضع أطراف النزاع، كالنزاعات بين ولايتين أو أكثر أو النزاعات التي تكون حكومة الولايات المتحدة (الحكومة المركزية) طرفًا فيها.

يرى بعض الفقه الدستوري العراقي أن هذا الاختصاص يُشكل توسعًا غير مقبول، لأنه بينما من الطبيعي أن تنظر المحكمة الاتحادية العليا في النزاعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للنزاعات التي تقع بين الحكومة الاتحادية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. وذلك لأن الأولى تعمل وفق مبدأ اللامركزية السياسية، بينما الثانية تعمل وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، المنصوص عليه في المادة ١٢٢ (ثانيًا) من الدستور. وبالتالي، فهي تخضع مبدئيًا لرقابة الحكومة المركزية[٣٦].

المطلب الثاني

حجية ونفاذ القرارات الناشئة عن المحكمة الاتحادية العليا في حالة النزاعات في تطبيق القوانين الاتحادية

تُعتبر الحجية النسبية للأحكام القضائية هي القاعدة العامة في النظام القضائي العراقي الناشئة عن النزاعات في تطبيق القوانين الاتحادية ، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة ١٠٥ من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته. وتكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية التي اكتسبت صفة القطعية ملزمة للحقوق المقررة إذا كان أطراف الدعوى واحداً، ولم تتغير صفاتهم، وكان النزاع متعلقاً بالحق ذاته من حيث الموضوع والسبب[٣٧]. تنص المادة ٩٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة لكافة الجهات. وتنص المادة الخامسة/ثانياً من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على أن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا نهائية) يُلاحظ أنها ذكرت الأحكام والقرارات واعتبرتها نهائية. أما المادة (١٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، فقد نصت أيضًا على أن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن وتُنشر في الجريدة الرسمية إذا تضمن الحكم أو القرار إلغاء أو تعديل نص تشريعي. ويُلاحظ هنا أن النص نص على أن الحكم الصادر عن هذه المحكمة يُمكن أن يُعدل نصًا تشريعيًا، وهذا لا يدخل في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا. وقد أكدت هذه المحكمة ذلك في قرارها رقم ٣٩/اتحادية/٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١، بقولها إن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مُحدد بالمادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق، ولا يشمل تعديل القوانين، وهو عمل تشريعي يدخل في اختصاص السلطة التشريعية. وبالتالي، فإن طلب المدعي يكون خارجًا عن اختصاص هذه المحكمة، كونها ليست جهة تشريعية[٣٨].

والنصوص التي أشرنا إليها آنفًا قطعية، أي أن التقاضي أمام المحكمة الاتحادية العليا يُجرى على درجة واحدة، وأن قرارات المحكمة الاتحادية العليا نهائية وقطعية في الدعاوى والطلبات الصادرة عنها، وغير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن. وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا ذلك في قرارها الذي جاء فيه: ١. لدى امعان النظر في القرار المطعون فيه الصادر من هذه المحكمة، وجد أنه غير قابل للطعن عن طريق التصحيح، لأن الأحكام والقرارات التي تصدر المحكمة الاتحادية العليا تُعتبر باته استنادا للبند الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا. وعليه، فإن طلب طالبة التصحيح واجب الرد شكلا لذا قرر الرد ..[٣٩].

إن عدم قابلية أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للطعن تشمل جميع طرق الطعن العادية وغير العادية. إن السلطة المطلقة لأحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا نتيجة منطقية، نظراً لطبيعة النظام الذي تبناه المشرع العراقي، والذي يجعل الرقابة على دستورية القوانين سلطة

مركزية تقتصر على هذه المحكمة، نظراً لطبيعة الدعوى الدستورية. وفي ضوء نص المادة ٩٤ من دستور ٢٠٠٥، يمكن القول إن سلطة الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا تؤدي إلى الفصل النهائي في النزاع، ولا تسمح بإثارة هذه المسألة مجدداً مستقبلاً. إن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا ملزمة لجميع المحاكم والجهات الأخرى. وهي ملزمة لجميع الأفراد والهيئات، سواء كانوا أطرافًا في الدعوى أم لا، دون حاجة إلى إشراكهم فيها. وبناءً عليه، تتمتع قرارات المحكمة الاتحادية العليا بقوة الأمر المقضي (قوة الأمر المقضي)[٤٠].

هناك من الفقهاء من يميز بين قرارات وأحكام المحكمة الاتحادية العليا في اختصاصها بمراقبة دستورية القوانين أو تفسير نصوص الدستور. فهذه القرارات لها قوة الأمر المقضي، قوة الأمر المقضي. أما القرارات الصادرة في مسائل تنازع الاختصاص القضائي أو فض المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم وبين الأقاليم، فبحكم طبيعة النزاع المعروض أمام المحكمة الاتحادية العليا، فهي ليست متماثلة وتقتصر على أطراف النزاع، كالأقاليم أو الهيئات القضائية في حالة تنازع الاختصاص. ولها قوة نسبية (قوة الأمر المقضي).

فيما يتعلق بأثر قرار المحكمة الاتحادية العليا، يرى هذا الاتجاه الفقهي أن ذلك لا يمنع من إعادة طرح هذه المسألة وفي تحليل المادة ٩٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

انتقد البعض هذا النص لعدم اكتماله، إذ نص على أن تكون قرارات المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للسلطات العامة، ولم يُشر إلى الغير، سواءً كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين. لذا، اقترح هذا الرأي تعديل النص بجعل قرارات المحكمة الاتحادية العليا ملزمة لجميع السلطات والأفراد[٤١].

هذا الرأي غير صحيح، لأن أحكام المحكمة ملزمة للسلطات العامة والأفراد على حد سواء، ما دامت حائزة لقوة الأمر المقضي فور صدورها، وهذا المبدأ مبدأ قانوني عام، ويشكل جزءًا من مصادر الشرعية الملزمة للسلطات العامة والأفراد على حد سواء.

مع أن الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الاتحادية العليا الصادرة بشأن عدم الدستورية لا تثير خلافًا بين الفقه الدستوري، إلا أن بيان هذه الحجية محل خلاف بين هذا الفقه حول ما إذا كانت هذه القرارات الصادرة بالرفض تتمتع بحجية مطلقة أم بحجية نسبية؟ للاجابة عن ذلك انه في الواقع، هناك اتجاهان في هذه المسألة.

الاتجاه الأول: يرى بعض الفقهاء[٤٢] ضرورة التمييز بين نوعين من الأحكام. الأول هو الأحكام الصادرة بشأن عدم الدستورية، حيث يتمتع الحكم هنا بحجية مطلقة. أما النوع الثاني من الأحكام

الصادرة بشأن دستورية قانون أو لائحة او نزاع اتحادي لهذه الأحكام حجية نسبية، وبالتالي يمكن الطعن بعدم دستورية هذا القانون أو اللائحة مجدداً بناءً على قرارات وأسباب أخرى[٤٣].

الاتجاه الثاني: يتفق هذا الاتجاه مع الأول في أن الحكم الصادر بعدم الدستورية حجية مطلقة. أما الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية، فيجب التمييز بين الحكم الصادر برفض الدعوى لعيب شكلي أو إجرائي، كعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة أو الأهلية أو عيب في عريضة الدعوى لرفعها بعد الميعاد أو لعدم توفر المعلومات التي يشترط القانون توافرها، أو لتغيير موضوع الدعوى تغييراً جوهرياً. ويرى هذا الاتجاه أن الحكم الصادر في مثل هذه الحالات لا يكون له إلا حجية نسبية، تقتصر آثاره على الدعوى المرفوعة بشأنها الطعن وعلى أطرافها دون غيرهم. كما لا يمنع هذا الحكم من إعادة الطعن على ذات النص أو النصوص من ذات الأشخاص إذا توافرت الشروط التي فاتتهم، فإنه وفقاً لهذا الرأي لا ينبغي أن يكون الحكم بعدم القبول لعيب شكلي أو إجرائي مانعاً من قبول الدعوى إذا توافرت شروط قبولها لاحقاً سواء بالنسبة للمدعي أو لغيره. أما الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية من حيث الموضوع، أي إذا تقرر أن التشريع المعني مطابق للدستور شكلاً وموضوعاً[٤٤]، فإن هذا الاتجاه يرى أن على المحكمة قبل إصدار هذا الحكم أن تكون قد بحثت مدى مطابقة النص المعني لنصوص الدستور ودرست كلاً منها دراسة مستفيضة وتناولت الموضوع بصورة شاملة استناداً إلى الأسباب الواردة في عريضة الدعوى وما تراه المحكمة من أسباب أخرى للطعن بعدم الدستورية غير تلك التي أثارها العريضة. يبسط القاضي الدستوري سلطته الكاملة في هذا الشأن، ويكون بذلك قد فحص دستورية النص بكل معنى الكلمة، وخلص إلى أنه لا يخالف الدستور بأي وجه من الوجوه. ويكون لهذا الحكم حجية مطلقة، كالحكم الصادر بعدم الدستورية، بحيث لا يجوز الطعن في هذه النصوص مجددًا[٤٥]. في هذا الصدد، لنا رأي آخر. تنص المادة ٩٤ من الدستور على أن قرارات المحكمة الاتحادية نهائية وملزمة لجميع السلطات. ولم يُفرّق النص في هذا الصدد بين نوع الحكم، سواءً كان بعدم الدستورية أو برفض الطعن واي كان النزاع سواء كان بين على القوانين الاتحادية ام غيرها من الدعاوي التي يطعن بها اما المحكمة ، مما يدل على أن المشرع الدستوري العراقي أراد أن تكون قرارات وأحكام المحكمة الاتحادية ذات حجية واحدة، سواءً فيما يتعلق بأحكام قبول دعوى عدم الدستورية أو فيما يتعلق بأحكام رفض هذه الدعوى. وإذا كان التقاضي أمام المحكمة الاتحادية العليا، بما في ذلك النزاعات الدستورية، على مستوى واحد، كما هو منصوص عليه في المادة ٩٤ من الدستور، بحيث يُفصل في النزاع نهائيًا وبصورة نهائية وملزمة للجميع، فإنه يمكن الرجوع إلى المحكمة الاتحادية العليا تطبيقًا للقواعد العامة للتقاضي

المدني، كتصحيح الأخطاء المادية في الأحكام . كما أن نهائية الأحكام وعدم قابليتها للطعن لا يمنع من المطالبة ببطلان أحكام المحكمة الاتحادية العليا بسبب النزاع بين أعضاء المحكمة أو لعدم اختصاصها بسبب تطبيق أحكام عزل القضاة[٤٦].

الخاتمة

وفي ختام موضوع بحثنا "دور المحكمة الاتحادية العليا في الفصل في النزاعات الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية" توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات

اولا:_ النتائج

١)تلعب المحكمة الاتحادية العليا دوراً جوهرياً في الحفاظ على وحدة الدولة الاتحادية من خلال الفصل في النزاعات بين الحكومة المركزية وسلطات الأقاليم أو المحافظات، مما يحد من التداخل في الصلاحيات ويمنع الانقسامات القانونية.

٢)تشكل المحكمة وفق آلية قانونية ودستورية تضمن استقلالها، إلا أن بعض الممارسات قد تؤثر أحياناً على هذا الاستقلال، مما يستدعي إعادة النظر في بعض آليات التعيين لضمان حيادها الكامل.

٣)أثبتت قرارات المحكمة الاتحادية العليا فاعليتها في ترسيخ مبدأ سيادة القانون وتحديد حدود اختصاص كل جهة حكومية، الأمر الذي يسهم في استقرار النظام السياسي والقانوني في الدولة.

٤)تُعد قرارات المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة لجميع السلطات، مما يمنحها مكانة مرجعية عليا في تفسير القوانين والفصل في الخلافات الدستورية.

٥)تواجه المحكمة تحديات تتعلق بالتوازن بين السلطات والصلاحيات، خاصة في ظل تعدد الجهات القانونية داخل الدولة الاتحادية، ما يستلزم تعزيز التعاون بين السلطات وتحديد صلاحياتها بدقة.

٦)هناك حاجة مستمرة لتطوير التشريعات المنظمة لعمل المحكمة، سواء من حيث توسيع اختصاصاتها أو تنظيم إجراءات الطعن والتفسير، بما ينسجم مع متغيرات الدولة الاتحادية.

ثانيا :_ التوصيات

١)ضرورة مراجعة وتحديث التشريعات المنظمة لعمل المحكمة الاتحادية العليا، لضمان وضوح أكبر في اختصاصاتها وتعزيز دورها في معالجة النزاعات الاتحادية.

٢)تعزيز استقلالية المحكمة الاتحادية العليا من خلال تطوير آليات تعيين أعضائها، بحيث تكون بعيدة عن التأثيرات السياسية، وتتم وفق معايير شفافة وكفاءة مهنية عالية.

٣)وضع آليات واضحة لتفسير القوانين الاتحادية، بما يسهم في الحد من التباين في فهم النصوص القانونية بين السلطات الاتحادية والمحلية.

٤)تفعيل دور المحكمة في الرقابة على التداخل في الصلاحيات بين السلطات، والعمل على نشر الوعي القانوني بشأن حدود الصلاحيات الدستورية لتفادي النزاعات المتكررة.

٥)الاهتمام بتدريب وتأهيل القضاة وأعضاء المحكمة في مجال القانون الدستوري والاتحادي، بما يمكنهم من التعامل بكفاءة مع القضايا المعقدة المتعلقة بتفسير القوانين الاتحادية.

٦)تعزيز مبدأ علانية وشفافية قرارات المحكمة، ونشر أحكامها وتفسيراتها بشكل دوري لتكون مرجعاً قانونياً لكل السلطات والمؤسسات في الدولة.

٧)تشجيع التعاون المؤسسي بين المحكمة الاتحادية والسلطات الأخرى من خلال اللقاءات الدورية وورش العمل المشتركة لضمان التنسيق وعدم التضارب في تطبيق القوانين.

الهوامش

[١] . نُشر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في الجريدة الرسمية العراقية، العدد ٣٩٨١، آذار/مارس ٢٠٠٤.

[٢] . نُشر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ في الجريدة الرسمية العراقية، العدد ٣٩٩٦ (٤٦) بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥.

[٣] . أشار النص إلى كلمة "فرد" ولم يُشر إلى كلمة "قاضٍ".

[٤] . صدر المرسوم الجمهوري رقم ٦١ في ٢٦ مايو ٢٠٠٩، بتعيين قاضيين من محكمة التمييز الاتحادية كأعضاء احتياطيين في المحكمة الاتحادية العليا، بالإضافة إلى عملهما في محكمة التمييز الاتحادية، لضمان حسن سير العمل في المحكمة عند حدوث أي من هذه الحالات. إلا أنه لم...

[٥] . انظر نص المادة ٦ (أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

[٦] . انظر: نص المادة (٦/ثالثًا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

[٧] . علي رشيد أبو حجيلة، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١١.

[٨] . أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والأراضي المصرية، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٤١ وما بعدها.

[٩] . إبراهيم محمد حسانين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٨١ وما يليها

[١٠] . بريلوت ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، موجز دالوز، ١٩٦١، ص ٢٣٨ وما يليه ، كما ينظر علي غالب العاني ود. نوري لطيف، القانون الدستوري، بغداد، ١٩٨٦،ص ٢٢٦.

[١١] . حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١١.

[١٢] . عبد العزيز محمد سلمان، المراجعة الدستورية للقوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٦٠.

[١٣] . مازن ليلو راضي، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق، ص ١١٧. ٨، بحث نُشر على الموقع الإلكتروني:www.ao academy.orgdocsquarantee for constitution.doc.do .

[١٤] . محسن جميل جريج، المحكمة الاتحادية العليا: دراسة مقارنة، دار السياب للطباعة والنشر والتوزيع، لندن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٧٩-٨٠.

[١٥] . عبد الحسين شعبان، النظام القضائي في العراق ، ورشة عمل حول مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ،بحث مقدم إلى المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة .بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٩.

[١٦] . منذر عبد الحسين الفضل ، مبدأ استقلال السلطة القضائية واهدار حق التقاضي في العراق ، بحث منشور في مجلة الوعي ، المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان ، العدد ٢٦ .نيسان ٢٠٠٦ ، ص٤٤.

[١٧] . محسن جميل جريج، المحكمة الاتحادية العليا: مصدر سابق، ص ٨٨.

[١٨] . سليمان محمد التماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفقه الإسلامي: تكوينها واختصاصاتها، دار الحمامي، مصر، ١٩٦٧، ص ١٦٧ و١٦٨.

[١٩] . تنص المادة (٤٧) من دستور ٢٠٠٥ على((تتكون السلطات الاتحادية ، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)).

[٢٠] . نعمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٤ ، ص٥٥٧.

[٢١] .ابراهيم حمد حسنين ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٥٨١.

[٢٢] . نعمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص٥٥٧.

[٢٣] . ماجد راغب الحلو ، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق ، مطبعة العاتك ، ٢٠٠٤ ، ص٨.

[٢٤] . صلاح خلف عبد ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النهرين ، ٢٠١١ ، ص٤٤.

[٢٥] . ((المادة /٩٣/ ثالثا/ دستور ٢٠٠٥)).

[٢٦] . https://www.iraqfsc.iq/news.4708 تمت الزيارة في ٢٠٢٥/٤/١٣، الساعة ٠٠:٦م.

[٢٧] . صلاح خلف عبد ، مصدر سابق ، ص٤٩.

[٢٨] . ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص٨.

[٢٩] . https://www.iraqfsc.iq/news.4708 تمت الزيارة في ٢٠٢٥/٤/١٣، الساعة ٠٠:٦م.

[٣٠] . سعد عبد الجبار العلوش، دراسة معمقة في العرف الدستوري ، دار الثقافة بينشر والتوزيع ، عمان الاردن ، ٢٠٠٨ ، ص١٣٥.

[٣١] . مكي ناجي ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، دار الضياء للطباعة ، النجف ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، ص٢٠.

[٣٢] https://www.iraqfsc.iq/news.4708. تمت الزيارة في ٢٠٢٥/٤/١٣، الساعة ٠٠:٦م.

[٣٣] . مصطفى كامل ، شرح القانون الاساسي العراقي ، بغداد ، ١٩٤٧ ، ص١٥.

[٣٤] . مها بهجت الصالحي ، الحكم بعدم دستورية نص التشريعي ، ودوره في تقرير دولة القانون ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٨٧.

[٣٥] . مكي ناجي ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق مصدر سابق ، ص٢٨.

[٣٦] . رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، ط١ ، ٢٠٠٤ ، ص٤٤.

[٣٧] . ينظر : قرارات المحكمة الاتحادية العليا المرقمة ١و ٢و ٣ /اتحادية / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٢٩ المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ، المصدر السابق، ص ١١ وما بعدها، وكذلك قرارها المرقم ٥/اتحادية / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٥/٢٩.

[٣٨] . ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٩ /اتحادية ٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/١/١٢ ، مجموعة قرارات المحكمة الاتحادية العليا ، ص٩٨.

[٣٩] .قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٧/اتحادية ،تمييز /٢٠٠٦ ،في ٢٠٠٩/٣/٢٨ ، مجموعة احكام المحكمة الاتحادية العليا ، ص١٤٩.

[٤٠] . القاضي مدحت المحمود ، القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية ، ٢٠١٠ ، في العراق، مطبعة العدالة ، بغداد ، ط ١،ص٧٩.

[٤١] ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٣ ، ص٣٧٣ . كما ينظر نبيلة عبد الحليم كامل ، الرقابة القضائية على دستورية القوانيين ، بلا مكان نشر ، ص٢٤٢.

[٤٢] . محمد احمد زكي ، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية ،اثاره وحجيته وتنفيذه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٤٧٠.

[٤٣] . محمد احمد زكي ، نفس المصدر السابق ، ص٤٧١.

[٤٤] . صبري محمد السنوسي محمد ، اثار الحكم بعدم الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ،ص ٦٢.

[٤٥] . صبري محمد السنوسي محمد ، اثار الحكم بعدم الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٦٦.

[٤٦] . رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، مصدر سابق ، ص٥٠.

المصادر والمراجع

١)ابراهيم حمد حسنين ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٢)إبراهيم محمد حسانين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣)أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والأراضي المصرية، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٠.

٤)بحث نُشر على الموقع الإلكتروني: www.ao academy.orgdocsquarantee for .constitution.doc.do

٥)بريلوت ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، موجز دالوز، ١٩٦١.

٦)حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٧)رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، ط١ ، ٢٠٠٤.

٨)سعد عبد الجبار العلوش، دراسة معمقة في العرف الدستوري ، دار الثقافة ببنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، ٢٠٠٨.

٩)سليمان محمد التماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفقه الإسلامي: تكوينها واختصاصاتها، دار الحمامي، مصر.

١٠)صبري محمد السنوسي محمد ، اثار الحكم بعدم الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

١١)صلاح خلف عبد ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النهرين ، ٢٠١١.

١٢)عبد الحسين شعبان، النظام القضائي في العراق ، ورشة عمل حول مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ،بحث مقدم إلى المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة .بيروت ، ٢٠٠٦ .

١٣)عبد العزيز محمد سلمان، المراجعة الدستورية للقوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

١٤)علي رشيد أبو حجيلة، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

١٥)علي غالب العاني ود. نوري لطيف، القانون الدستوري، بغداد، ١٩٨٦.

١٦)علي هادي عطية ، https://www.iraqfsc.iq/news.4708 تمت الزيارة في ٢٠٢٥/٤/١٣، الساعة ٦:٠٠م.

١٧)ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٣.

١٨)ماجد راغب الحلو ، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق ، مطبعة العاتك ، ٢٠٠٤.

١٩)مازن ليلو راضي، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق.

٢٠)محسن جميل جريج، المحكمة الاتحادية العليا: دراسة مقارنة، دار السياب للطباعة والنشر والتوزيع، لندن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٢١)محمد احمد زكي ، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية ،اثاره وحجيته وتنفيذه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٢٢)مدحت المحمود ، القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية ، ٢٠١٠ ، في العراق، مطبعة العدالة ، بغداد ، ط ١.

٢٣)مصطفى كامل ، شرح القانون الاساسي العراقي ، بغداد ، ١٩٤٧.

٢٤)مكي ناجي ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، دار الضياء للطباعة ، النجف ، ط١ ، ٢٠٠٧.
٢٥)منذر عبد الحسين الفضل ، مبدأ استقلال السلطة القضائية واهدار حق التقاضي في العراق ، بحث منشور في مجلة الوعي ، المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان ، العدد ٢٦ .نيسان ٢٠٠٦.
٢٦)مها بهجت الصالحي ، الحكم بعدم دستورية نص التشريعي ، ودوره في تقرير دولة القانون ، بغداد ، ٢٠٠٩.
٢٧)نبيلة عبد الحليم كامل ، الرقابة القضائية على دستورية القوانيين ، بلا مكان نشر.
٢٨)نعمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٤.

Sources and References

1)Ibrahim Hamad Hassanein, Judicial Oversight of the Constitutionality of Laws in Islamic Jurisprudence and the Judiciary, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Cairo, 2003.
2)Ibrahim Muhammad Hassanein, Judicial Oversight of the Constitutionality of Laws in Islamic Jurisprudence and the Judiciary, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Cairo, 2003.
3)Ahmad Kamal Abu Al-Majd, Oversight of the Constitutionality of Laws in the United States and Egyptian Territories, Nahdet Misr Library, Cairo, 1960.
4)Research published on the website: www.ao academy.orgdocsquarantee for constitution.doc.do.
5)Brilot, Political Institutions and Constitutional Law, Deloz Brief, 1961.
6)Hamdi Al-Ajami, Introduction to Constitutional Law in Light of Contemporary Arab Constitutions, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, first edition, 2009.
7)Raad Naji Al-Jada, Constitutional Developments in Iraq, Bayt Al-Hikma, Baghdad, 1st ed., 2004.
8)Saad Abdul-Jabbar Al-Alloush, An In-Depth Study of Constitutional Custom, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2008.
9)Sulayman Muhammad Al-Tamawi, The Three Authorities in Contemporary Arab Constitutions and Islamic Jurisprudence: Their Formation and Competencies, Dar Al-Hamami, Egypt. 10) Sabri Muhammad al-Sanusi Muhammad, The Effects of the Ruling of Unconstitutionality, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2002.
10)Salah Khalaf Abd, The Federal Supreme Court in Iraq, Master's Thesis, College of Law, Nahrain University, 2011.
11)Abdul Hussein Shaaban, The Judicial System in Iraq, Workshop on the Supreme Judicial Council and the Federal Supreme Court, Research Submitted to the Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity, Beirut, 2006.
12)Abdul Aziz Muhammad Salman, Constitutional Review of Laws, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, First Edition, 1995.
13)Ali Rashid Abu Hijila, Oversight of the Constitutionality of Laws in Jordan, First Edition, 2004.
14)Ali Ghaleb al-Ani and Dr. Nouri Latif, Constitutional Law, Baghdad, 1986.
15)Ali Hadi Attia, https://www.iraqfsc.iq/news.4708, accessed on April 13, 2025, at 6:00 PM.

16)Majid Ragheb Al-Helou, Constitutional Law, University Publications House, 1993.
17)Majid Ragheb Al-Helou, Guarantees of Respect for Constitutional Rules in Iraq, Al-Atik Press, 2004.
18)Mazen Lilo Radi, Guarantees of Respect for Constitutional Rules in Iraq.
19)Mohsen Jamil Juraij, The Federal Supreme Court: A Comparative Study, Dar Al-Sayyab for Printing, Publishing, and Distribution, London, first edition, 2009.
20)Muhammad Ahmad Zaki, The Judgment Issued in the Constitutional Case: Its Effects, Authority, and Implementation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
21)Madhat Al-Mahmoud, The Judiciary in Iraq: A Review of Judicial Legislation, 2010, in Iraq, Al-Adala Press, Baghdad, 1st ed.
22)Mustafa Kamil, Explanation of the Iraqi Basic Law, Baghdad, 1947.
23)Makki Naji, The Federal Supreme Court in Iraq, Dar Al-Dia Printing, Najaf, 1st ed., 2007.
24)Munther Abdul-Hussein Al-Fadl, The Principle of Judicial Independence and the Waste of the Right to Litigation in Iraq, a study published in Al-Waei Magazine, Iraqi Organization for Human Rights Coordination, issue 26, April 2006.
25)Maha Bahjat Al-Salihi, Ruling on the Unconstitutionality of Legislative Texts and Their Role in Establishing the Rule of Law, Baghdad, 2009.
26)Nabila Abdul Halim Kamel, Judicial Oversight of the Constitutionality of Laws, no place of publication.
27)Numan Ahmad Al-Khatib, The Mediator in Political Systems and Constitutional Law, 1st ed., Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2004